قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تكون لمصلحة الجمارك علامة خاصة بها بالشكل المرفق بهذا القرار ، ويكون استخدام هذه العلامة بموافقة وزير المالية أو رئيس مصلحة الجمارك .

(المادة الثانية)

يرتدى العاملون بمصلحة الجمارك من المتعاملين مع الجمهور فى الموانى البرية والبحرية والجوية ، زيًا خاصًا فى كل أوقات العمل .

ويصدر بتحديد شكل الزى ومواصفاته قرار من رئيس مصلحة الجمارك ، على أن يكون لائقًا بالنسبة إلى كل مستوى وظيفى صيفًا وشتاءً ، وأن يتضمن ما يشير إلى المستوى الوظيفى للعامل .

(المادة الثالثة)

يحظر اعتباراً من أول الشهر التالى لمضى شهر على تاريخ صدور قرار رئيس مصلحة الجمارك المشار إليه فى المادة الثانية من هذا القرار ، على العاملين بالمصلحة ممن يتعاملون مع الجمهور فى الموانئ البرية والبحرية والجوية ، ممارسة أعمالهم بغير ارتداء الزى المشار إليه فى ذلك القرار .

وتتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة عند مخالفة أحكام هذه المادة .

(المادة الرابعة)

على رئيس مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/٢١

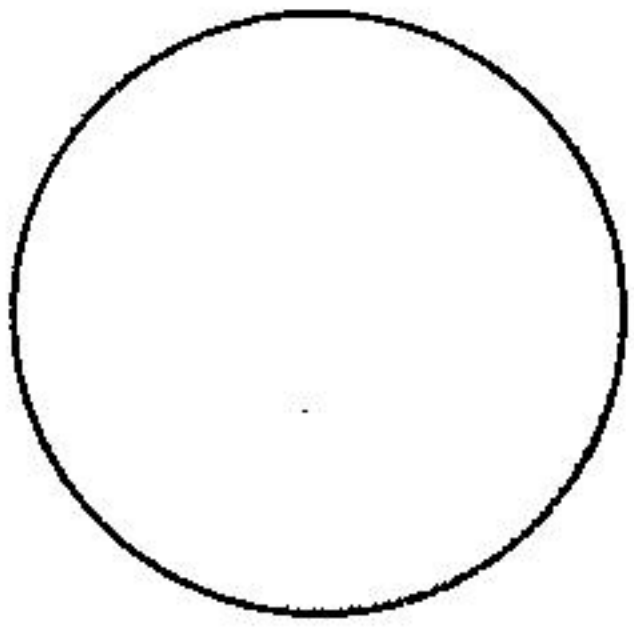
وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

مرفق قرار وزير المالية

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥

تكون العلامة الرسمية لمصلحة الجمارك كالآتى :



على أن تكون الدائرة الخارجية ذات خلفية زرقاء بخط أبيض والدائرة الداخلية بخلفية بيضاء ، ويكون الجانب الأيسر من الدرع باللون الأخضر والجانب الأيمن باللون الأحمر .